

المبسوط

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له بثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر سهما ويحسب للابن المديون نصيبيه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبيها مما عليها فتستقيم القسمة إلى تيسير خروج الدينين فحينئذ يسلم لصاحب التّثوب جميع التّثوب لأنّه موصى له بالعين وقيمتها دون الثلث فيكون حقه فيه مقدماً على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهماً للمرأة الثمن درهماً ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدي سبعة ونصفاً ولكلّ بن ثمانية وثلاثة أرباع فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبيه ويؤدي درهماً وربعـاً فيحصل في يد الابن الذي لا دين عليه ثمانية وثلاثة أرباع مثل ما حبسه المديون فاستقام .

ولو مات وترك ابنيـن وامرأـتين على إـحداهـما مائـة درـهم وعـلى أحد اـبنـيه مائـة درـهم وترـك خـادـما تـساـوى مائـة درـهم فأـعـتقـها عـند الموـت فإنـ الخـادـم تـسـعـى فـي نـصـف قـيمـتها لأنـ العـتقـ في مـرض الموـت وـصـيـة فـتنـفـذ منـ الثـلـثـ وـثـلـثـ مـالـه نـصـفـ العـيـنـ وـهـو نـصـفـ رـقـبـتها فـيـسـلـمـ لـهـا ذـلـكـ وـتـسـعـى فـيـ نـصـفـ قـيمـتها لـلـمـرـأـةـ منـ ذـلـكـ ثـمـنـهـ وـلـلـابـنـ سـبـعـةـ أـثـمـانـهـ فـتـصـيرـ الـمـرـأـةـ الـمـدـيـوـنـةـ مـسـتـوـفـيـةـ مـاـ عـلـيـهـ مـثـلـ ماـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـأـخـرـ وـالـابـنـ الـمـدـيـوـنـ مـسـتـوـفـ مـاـ عـلـيـهـ مـثـلـ ماـ وـصـلـ إـلـىـ الـابـنـ الـآـخـرـ فـيـسـتـقـيمـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـانـ إـلـىـ أـنـ يـتـيـسـرـ خـروـجـ الـدـيـنـينـ فـحـيـنـئـذـ يـرـدـ عـلـىـ الـخـادـمـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ مـنـ السـعـاـيـةـ لأنـ تـبـيـنـ أـنـ جـمـيعـ الـمـالـ ثـلـاثـمـائـةـ وـقـيمـتهاـ فـهـيـ خـارـجـةـ مـنـ الثـلـثـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ وـالـمـالـ الـمـقـسـومـ بـيـنـ الـورـثـةـ مـائـةـ درـهمـ ثـمـ ذـلـكـ لـلـمـرـأـتـيـنـ وـذـلـكـ خـمـسـةـ وـثـمـانـيـنـ وـنـصـفـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ وـنـصـفـ فـتـمـسـكـ الـمـدـيـوـنـةـ مـاـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ حقـهاـ وـتـؤـدـيـ سـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـنـصـفـاـ إـلـىـ الـابـنـ الـذـيـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ وـيـمـسـكـ الـابـنـ الـمـدـيـوـنـ نـصـيـبـهـ مـاـ عـلـيـهـ سـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـنـصـفـاـ وـتـؤـدـيـ ماـ بـقـيـ اـثـنـاـ عـشـرـ وـنـصـفـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ فـقـدـ وـصـلـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـمـالـ حقـهـ .

(قال) (وإذا ترك ابنيـنـ علىـ كـلـ وـاحـدـ عـشـرـةـ وـترـكـ رـجـلـيـنـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـشـرـةـ وـأـوـصـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الرـجـلـيـنـ بـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـأـوـصـىـ لـآـخـرـ بـالـثـلـثـ ثـمـ أـدـىـ أحدـ الرـجـلـيـنـ فـإـنـ هـذـهـ العـشـرـةـ وـالـعـشـرـيـنـ الـتـيـ عـلـىـ الـابـنـيـنـ يـجـمـعـ كـلـهـ فـيـقـسـمـ بـيـنـ الـورـثـةـ وـبـيـنـ صـاحـبـ الـثـلـثـ وـالـذـيـ أـدـىـ العـشـرـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـيـنـ سـهـمـاـ) لأنـ وـصـيـتـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـوـصـيـتـهـ بـمـاـ عـلـىـ سـوـاءـ وـبـأـدـاءـ أحدـهـماـ صـارـ مـاـ عـلـىـ الـابـنـيـنـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـعـيـنـ أـمـاـ مـاـ مـنـ حـيـثـ الطـاهـرـ فـلـأـنـ الـوـصـيـةـ تـنـفـذـ مـنـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـانـ يـسـلـمـ لـهـمـاـ وـذـلـكـ مـقـدـارـ مـاـ عـلـيـهـمـاـ فـمـنـ حـيـثـ الـحـقـيـقـةـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـقـسـمـ أـكـثـرـ مـاـ عـلـيـهـ .

وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ العـشـرـةـ الـتـيـ أـدـىـ أحدـ الـغـرـيـمـيـنـ صـارـتـ بـيـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ

